

١٦/٤٨ - ضرورة إنتهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصعيمها منها على تشجيع الامثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدولية، وهي المبادئ الواردة أيضاً في العايد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تحيبط علماً ببيان رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة الثالث لأمريكا اللاتينية، المعقد في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ في سلفادور، بالبرازيل، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية لأغراض سياسية من جانب دولة من الدول ضد دولة أخرى،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وقد علمت أنه، منذ اتخاذ قرارها ١٩/٤٧، تم سن وتطبيق تدابير أخرى من هذا القبيل تهدف إلى تعزيز وتوسيع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق للأثار الضارة لتلك التدابير على سكان كوبا،

١- تحيبط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩/٤٧^(١)

٢- تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في دبياجة هذا القرار، وذلك عملاً بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان من جديد، في حملة أمور، حرية التجارة والملاحة:

متبادلة، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز:

٨- تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وعقد اتفاقيات ثنائية لهذا الغرض:

٩- تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارةوعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية:

١٠- تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام، على المستوى الوطني، بتطبيق أحكام الاتفاقية:

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، توفير جميع الإمكانيات من أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه:

١٢- ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية:

١٣- تدعوا مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، إلى أن تفعل ذلك:

١٤- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار:

١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

٤ - تؤيد الجهود المبذولة من قبل الأمين العام ومنظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة من أجل العمل على عودة النظام الدستوري وحماية المؤسسات الديمقراطية في بوروندي؛

٥ - تشترط على الأمين العام لإيقاده مبعوثاً خاصاً إلى بوروندي؛

٦ - تطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأجهزة الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم للبورونديين معونة إنسانية طارئة و/أو أي مساعدة أخرى؛

٧ - تقر أن تبقى هذه المسألة قيد نظرها إلى حين إيجاد حل للأزمة.

الجلسة العامة ٤٨

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

١٨/٤٨ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق^(١٧)،

وإذ تعني ما ورد في تقرير الأمين العام من أن "التأخير في إكمال انسحاب القوات العسكرية الأجنبية من أراضي" استونيا ولاتفيا "يعد بحق مبعث قلق المجتمع الدولي"^(١٨)،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة، عملاً بأحكام ميثاقها، دوراً رئيسياً تؤديه ومسؤولية تحملها في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطبيق الدبلوماسية الوقائية في حينه هو أكثر الوسائل استصواباً وكفاءة لتخفيض التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب نزاع،

وإذ تشیر بارتياح خاص إلى أن الاستقلال قد أعيد إلى استونيا ولاتفيا وليتوانيا بالوسائل السلمية والديمقراطية،

٣ - تحت مرأة أخرى الدول التي تكون لديها قواطن وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذها أو ابطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعده، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

الجلسة العامة ٤٨

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

١٧/٤٨ - الحالة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وإذ يساورها بالقلق إزاء الانقلاب العسكري الذي وقع في بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يروعها الاغتيال الغادر لرئيس الجمهورية وشخصيات سياسية أخرى،

وإذ يساورها بالقلق إزاء العواقب الوخيمة للانقلاب الذي يزج ببوروندي في دوامة العنف، ويسبب وبالتالي خسائر في الأرواح وتشريد أعداد هائلة من السكان، مع ما لذلك من آثار كبيرة على الصعيد الإقليمي،

١ - تدين بدون تحفظ هذا الانقلاب المسلح الذي تسبب في إيقاف وحشي وعنيف لعملية الديمقراطية الجارية في بوروندي؛

٢ - تطالب القائمين بالانقلاب بالبقاء أسلحتهم والعودة إلى ثكناتهم؛

٣ - تطالب أيضاً بإعادة الديمقراطية والنظام الدستوري فوراً؛